الرمز الشريطي

BIOSCIENCE INSTITUTE

BIOSCIENCE INSTITUTE S.p.A.، ومقرّها via Rovereta, 42 – 47891 Falciano -Repubblica di San Marino – (ويُشار إليها فيما يلي بـ Bioscience Institute)
ممثَّلةً في شخص Mucci Giuseppe، بصفته المدير الوحيد – رمز المشغّل الاقتصادي 20021 السجل العام للشركات رقم: 3794

بيانات الأم

اسم العائلة | الاسم | وُلدت في

المقاطعة | بتاريخ | الجنسية | الرقم الضريبي (Codice Fiscale)

عنوان الإقامة | الرمز البريدي | المدينة | المقاطعة

الهاتف | الهاتف المحمول | البريد الإلكتروني

بيانات الأب

اسم العائلة | الاسم | وُلد في

المقاطعة | بتاريخ | الجنسية | الرقم الضريبي (Codice Fiscale)

عنوان الإقامة | الرمز البريدي | المدينة | المقاطعة

الهاتف | الهاتف المحمول | البريد الإلكتروني

(الأم والأب، ويُشار إليهما فيما يلي مجتمعَين: «الوالدان») (Bioscience Institute والوالدان، ويُشار إليهم مجتمعين: «الطرفان»)

عقد الحفظ البيولوجي بالتبريد لخلايا الحبل السري الجذعية

1. تمهيد

بموجب هذا المحرَّر (ويُشار إليه فيما يلي بـ«العقد»)، يعهد الوالدان الموقِّعان أدناه، أصالةً عن نفسيهما ونيابةً عن ابنهما/ابنتهما (ويُشار إليه فيما يلي بـ«المولود») الذي يُقرّان بأنهما يمارسان المسؤولية الوالدية عليه، إلى BIOSCIENCE INSTITUTE S.p.A. (ويُشار إليها فيما يلي بـ«المختبر») بمهمة معالجة الخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحبل السري و/أو من نسيج الحبل السري المجموع لحظة الولادة (ويُشار إليه فيما يلي بـ«العيّنة») وحفظها بالتجميد، وفقًا للأحكام الواردة في هذا العقد. ويصبح هذا العقد ملزمًا بين المختبر والوالدين اعتبارًا من تاريخ استلام الوالدين طقم السحب، وتجاه المولود، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، عند بلوغه سن الرشد. وبتوقيع هذا العقد، يتّفق الوالدان الموقّعان أدناه على أن تُعالَج العيّنة وتُحفَظ في المنشأة المخبرية التابعة للمختبر للاستخدام الذاتي، ويُقرّان بقبول ما يلي:

1.2 يجب أن يوقّع هذا العقد أحد الوالدين على الأقل. وفي حال توقيعه من أحد الوالدين فقط، وبصرف النظر عن أي اتفاق أو عدم اتفاق بينهما، يتصرّف المختبر بناءً على التعليمات الصادرة عن أحد الوالدين الموقِّع. وفي هذه الحالة، يُستخدَم مصطلح «الوالدان» في هذا العقد للدلالة أيضًا على أحد الوالدين الموقِّع وحده.

1.3 الوالدان مُدرِكان ومُحاطان علمًا بأن الاستخدام العلاجي للخلايا الجذعية المعزولة من دم الحبل السري من شأنه أن يحقّق فوائد للمولود في علاج بعض الأمراض، وإن كان النجاح العلاجي غير مضمون. وهما مُدرِكان كذلك أنه لا توجد في الوقت الحاضر أدلة سريرية تتعلّق باستخدام علاجي محتمل للخلايا الجذعية الوسيطة المعزولة من نسيج الحبل السري، إلا في إطار تجريبي، ولا أدلة على احتفاظها بحيويتها الخلوية مع مرور الوقت.

1.4 يُعَدّ التمهيد جزءًا جوهريًا من هذا العقد.

1.4 مسرد المصطلحات: CD34+ = خلايا تُعبِّر على سطحها عن المستضد CD34، الذي يُستخدَم واسمًا لتحديد الخلايا الجذعية والسلفية المكوِّنة للدم وقياس كمّيتها؛ الخلايا الجذعية المكوِّنة للدم = خلايا جذعية موجودة في الدم المحيطي ونخاع العظم ودم الحبل السري؛ CNT = المركز الوطني لعمليات الزرع؛ تعداد الدم الكامل = فحص للدم لتحديد العناصر المُشكَّلة؛ GMP = Good Manufacturing Practice، ممارسات التصنيع الجيدة؛ HBsAg = المستضد السطحي لالتهاب الكبد B؛ Anti-HBc = الأجسام المضادة للُبّ فيروس التهاب الكبد B؛ HCV = فيروس التهاب الكبد C؛ HIV = فيروس نقص المناعة البشرية؛ HLA = Human Leukocyte Antigens، مستضدات الكريات البيض البشرية؛ HTLV = الفيروس المُنتحي للخلايا اللمفاوية التائية؛ ISO = International Organization for Standardization، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي؛ TPHA = فحص الزهري؛ الزرع الغَيري = زرع يكون فيه المتبرِّع والمتلقّي فردين مختلفين؛ الزرع الذاتي = زرع يكون فيه المتبرِّع والمتلقّي الشخص نفسه؛ WBC = White Blood Cells، خلايا الدم البيضاء أو الكريات البيض.

2. الموضوع والمدة والنفاذ

2.1 موضوع هذا العقد هو معالجة دم الحبل السري (ونسيج الحبل السري، إذا طُلب ذلك) وحفظ الخلايا الجذعية بالتبريد في المنشآت المخبرية التي يقع مقرّها القانوني والتشغيلي في Falciano, via Rovereta 42 - àLocalit Repubblica di San Marino، والمملوكة ملكية حصرية للمختبر، للاستخدام الذاتي وفقًا للتعليمات التي يُصدرها الوالدان، أو المولود عند بلوغه سن الرشد.

2.2 تكون المدة الدنيا لهذا العقد 20 (عشرين) سنة، ويجوز تمديده سنةً بعد سنة اعتبارًا من السنة الحادية والعشرين، من خلال استمرار خدمة الحفظ ودفع الرسم السنوي الخاص بها، مع مراعاة ما تنصّ عليه المادتان 10.1 و16.1 بشأن ممارسة الحقوق على العيّنة وبشأن الشخص الذي يتحمّل تكاليف الخدمة.

2.3 يصبح هذا العقد ملزمًا ونافذ الأثر بين المختبر والوالدين اعتبارًا من تاريخ استلام الوالدين طقم السحب. ويجب إعادة نسختين من هذا العقد، موقَّعتين حسب الأصول من الوالدين، إلى المختبر إلزاميًا قبل الولادة.

3. الجمع

3.1 يقع على عاتق الوالدين وحدهما استكمال جميع الإجراءات اللازمة للحصول على شهادة عدم الممانعة في تصدير دم الحبل السري من الإدارة الصحية للمرفق الذي ستتمّ فيه الولادة.

3.2 يقع جمع العيّنة على عاتق الوالدين وحدهما، ويتحقّقان من إمكانية إجرائه ويتّفقان بشأنه مع الطاقم الطبي، وفقًا لما تنصّ عليه تعليمات الجمع الصادرة عن المختبر والموجودة داخل الطقم المخصَّص لذلك.

3.3 يلتزم الوالدان بالتأكّد من أن الطاقم الطبي المكلَّف بالجمع قد اطّلع بعناية على تعليمات الجمع، وفهم مضمونها، وتحقّق من توافر المستلزمات اللازمة.

3.4 لا يكون المختبر مسؤولًا بأي حال من الأحوال عن عمل الطاقم الطبي الذي يختاره الوالدان لجمع العيّنة.

4. الاسترداد

4.1 يتّفق الطرفان على أن الوالدين غير ملزمَين بتسديد رصيد الخدمات المطلوبة في حال عدم جمع الدم و/أو نسيج الحبل السري، أو إذا اقتصرت معالجة العيّنة على تقييم تعداد خلايا +CD34 والحيوية دون أن تُجمَّد (انظر المادة 8.1). وفي هذه الحالة، يتوقّف هذا العقد عن إنتاج أي أثر بين الطرفين، باستثناء الالتزام بالسرّية المنصوص عليه في المادة 21.

4.2 في حال إيجابية أحد الفحوص المشار إليها في البند 5.1، والمُجراة ضمن المهل المنصوص عليها فيه، يُرَدّ المبلغ المدفوع عند استلام الطقم.

5. إجراءات الحفظ

5.1 يجب، خلال 30 (ثلاثين) يومًا تسبق التاريخ المتوقَّع للولادة، إجراء الفحوص التالية على دم الأم ومصلها - anti HIV 1 - 2، HBsAg - anti-، HBc (IgG-IgM)، anti HCV - TPHA، anti HTLV 1 - 2. ويجب إرسال نتائج الفحوص المذكورة (على أن تحمل تاريخ السحب) إلى المختبر مع الطقم، داخل ظرف الفحوص المخصَّص لذلك. وإذا لم تكن نتائج الفحوص المذكورة متاحة بعد أو لم تكن الفحوص قد أُجريت، يجب إبلاغ المختبر بذلك؛ وفي جميع الأحوال، يجب إجراء الفحوص في موعد لا يتجاوز 7 (سبعة) أيام من الولادة.

5.2 امتثالًا للتوجيه 2006/17/EC (الملحق الثاني، البند 2.5، الحرف b)، يجب الالتزام بفترة الحجر الصحي بإعادة الفحوص على دم الأم بعد 180 يومًا (6 أشهر) من الولادة، وإرسال النتائج المذكورة إلى المختبر. ويجب أن تحمل تحاليل الدم توقيع الاعتماد وتاريخ السحب، وأن تتضمّن نتائج الفحوص المشار إليها في البند 5.1.

5.3 في حال إيجابية و/أو التباس نتيجة فحص أو أكثر من الفحوص المُجراة على مصل الأم ودمها، سواء قبل الولادة أو بعدها، يجوز طلب إجراء مزيد من الفحوص.

5.4 في حال عدم الوفاء بما هو منصوص عليه في البندين 5.2 و5.3، يُخطر المختبر الوالدين بذلك مستخدمًا آخر بيانات الاتصال المتاحة، داعيًا إياهما إلى استيفاء المتطلبات المطلوبة خلال 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ استلام الإخطار. وبانقضاء هذه المهلة دون جدوى، لا يعود المختبر ملزمًا بمواصلة حفظ العيّنة، ويكون مخوَّلًا بالمضيّ في إتلافها وفقًا لما ينصّ عليه هذا العقد، مع احتفاظه في جميع الأحوال بحقّه في استيفاء رصيد الخدمات أو في الاحتفاظ به إذا كان قد دُفع بالفعل.
وإذا تعذّر تسليم الإخطار بسبب عدم دقة بيانات الاتصال أو تعطيلها أو عدم تحديثها، لا يكون المختبر ملزمًا بالبحث عن بيانات اتصال أخرى أو إضافية، ويُطبَّق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 10.2 و10.3.

6. التحضير للنقل

6.1 بعد جمع العيّنة، يلتزم الوالدان بالتأكّد من أن الملصق اللاصق قد عُبّئ بجميع البيانات المطلوبة وأُلصق على كيس جمع عيّنة دم الحبل السري وعلى وعاء عيّنة نسيج الحبل السري، إذا جُمعت.
ويلتزم الوالدان بالتأكّد من أن طقم الشحن يحمل على بوليصة الشحن عنوان المُرسِل وعنوان المُرسَل إليه بشكل واضح وصحيح. ويُعفى المختبر من المسؤولية عن أي أخطاء في التحضير للنقل.

7. النقل

7.1 يلتزم الوالدان، بعد حدوث الولادة، بالاتصال بالمختبر على بيانات الاتصال المبيَّنة في المادة 20.3 من العقد لكي يُكلِّف DHL، وفق الإجراء المعتاد المقرَّر، باستلام العيّنة وشحنها؛ ويلتزم الوالدان كذلك باتّباع جميع الإجراءات المقرَّرة لنقل دم الحبل السري، وبالتحقّق من وضع العيّنة في الوعاء الذي يوفّره المختبر للنقل.

7.2 لا يكون المختبر مسؤولًا عن أي تلف أو ضياع أو تأخير في التسليم أو أي حدث آخر مرتبط بنقل العيّنة يُعزى إلى شركة الشحن المكلَّفة. وتكلفة النقل مشمولة في السعر المشار إليه في المادة 9.3 من هذا العقد.
وفي حال حدوث الولادة يوم السبت، يتمّ استلام دم الحبل السري المجموع يوم الإثنين.
وفي حال حدوث الولادة في فترة قريبة من العطلات وعدم توافر خدمة DHL، يستعين المختبر، دون أي تكلفة إضافية على الوالدين، بشركة شحن بديلة قادرة على ضمان التسليم في الوقت المناسب لتجميد العيّنة؛ ما لم يرغب الوالدان في تولّي التسليم بنفسيهما.

7.3 لإجراء النقل، يستعين المختبر بشركة شحن مشهود لها بالموثوقية. ويظلّ ما ورد في المادة 7.2 السابقة ساريًا. وإذا رأى الوالدان من المناسب الاستعانة بشركة شحن خاصة بهما يثقان بها، جاز لهما ذلك على نفقتهما وتحت مسؤوليتهما، مع تولّيهما الخدمات اللوجستية بنفسيهما، شريطة إخطار المختبر بذلك مسبقًا وأن تصل العيّنة إلى المنشآت المخبرية في الوقت المناسب لتجميدها.

8. خدمات المختبر

8.1 المعالجة. تُعالَج العيّنة الواردة إلى المختبر بإجراءات مطابقة للتشريعات المعمول بها ولمعايير الجودة والسلامة التي تعتمدها المنشأة المخبرية والمنطبقة على الخدمة. ويُجري المختبر تجميد عيّنات دم الحبل السري التي يزيد عدد خلايا +CD34 فيها على 100,000. أما العيّنات التي يقلّ عددها عن هذا الحدّ، فتُطبَّق عليها أحكام المادة 23.

8.2 يأذن الوالدان صراحةً للمختبر بأن يُجري على العيّنة التحاليل والفحوص اللازمة للتحقّق من صلاحية العيّنة ومن حسن تنفيذ إجراءات المعالجة والحفظ المنصوص عليها في هذا العقد. وبعد معالجة العيّنة وحفظها، يُصدر المختبر للوالدين، وفق الطرق وضمن المهل المنصوص عليها في المادة 9.1، شهادةً تُثبت التحاليل المُجراة ونتيجة المعالجة وإتمام حفظ عيّنة المولود، شريطة أن تكون المدفوعات المتعلقة بالخدمات المطلوبة قد سُدِّدت على النحو الصحيح. وعند بلوغ سن الرشد، تُسلَّم المستندات ذات الصلة إلى المولود، بناءً على طلبه، وفقًا لما تنصّ عليه المادة 10.1. ويجوز للوالدين، أو للمولود عند بلوغه سن الرشد، زيارة المنشآت المخبرية التابعة للمختبر بموعد مسبق يُتّفق عليه مع الإدارة الفنية.

8.3 يحفظ المختبر العيّنة في حاويات مخصَّصة للحفظ البيولوجي بالتبريد، مصمَّمة لاستيعاب عيّنات بيولوجية أخرى في حافظات منفصلة. ويكون المختبر مخوَّلًا بنقل العيّنة، عند الضرورة، إلى منشأة مخبرية أخرى أو إلى مكان آخر مناسب، مع ضمان مستوى من جودة المعالجة والحفظ لا يقلّ عن المستوى السابق. ويُخطر المختبر بذلك مستخدمًا آخر بيانات الاتصال المتاحة، مع مراعاة الالتزام بالتحديث المنصوص عليه في المادة 22.4.

8.4 مع عدم الإخلال بما تنصّ عليه المادة 9.4 والمادة 10، يلتزم المختبر بإعادة العيّنة وفقًا للتوجيهات وضمن المواعيد التي يُتّفق عليها مع الوالدين، أو مع المولود عند بلوغه سن الرشد، مع ضمان أن تتمّ هذه الإعادة وفق إجراءات الجودة المنصوص عليها في المعايير المرجعية المعمول بها.
ويُقرّ المختبر بأنه مطابق لمعيار GMP (Good Manufacturing Practice) امتثالًا للتوجيهات الأوروبية 2001/83/EC و2003/94/EC و2006/86/EC.

8.5 في حال إعادة العيّنة لأغراض علاجية، يردّ المختبر ما قد يتكبّده الوالدان، أو المولود عند بلوغه سن الرشد، من نفقات لزرع الخلايا الجذعية، بحدّ أقصى قدره €20,000.00 (عشرون ألفًا). ويتمّ الردّ مقابل تقديم المستندات المُثبِتة للنفقات المتكبَّدة فعليًا للزرع.

9. السعر

9.1 الأسعار وطرق الدفع:

رسم الاشتراك في الخدمة (إلزامي)	€200.00 (مئتان)
يتم الدفع نقدًا عند الاستلام إلى شركة الشحن	

الخدمات المطلوبة (يجب وضع علامة في إحدى الخانات)

☐ A تجميد دم الحبل السري	€2,000.00 (ألفان)
☐ B تجميد نسيج الحبل السري فقط	€600.00 (ستمئة)
☐ C تجميد الدم + النسيج	€2,400.00 (ألفان وأربعمئة)
يتم الدفع بعد إتمام التجميد بواسطة: Rid/التحويل المصرفي	

الرسم السنوي (إلزامي)	€50.00 (خمسون)
يتم الدفع اعتبارًا من السنة الثانية من الحفظ بالتبريد بواسطة: Rid	

لا تُصدَر فاتورة رصيد الخدمات المطلوبة إلا في حال نجاح التجميد، وتُرسَل بالبريد الإلكتروني. وفي حالة الخدمة C، إذا لم يتسنَّ التجميد إلا لدم الحبل السري وحده أو لنسيج الحبل السري وحده، يكون مبلغ الفاتورة مساويًا للمبلغ المبيَّن في البند A أو البند B على التوالي.
وتُرسَل شهادة الحفظ بالتبريد بالبريد الإلكتروني بنظام المصادقة الثنائية خلال 60 يومًا تلي سداد الفاتورة المذكورة.
وتشمل الأسعار مصاريف النقل (باستثناء الحالة التي يختار فيها الوالدان

شركة الشحن بأنفسهما) والأعباء الضريبية. ويُعدَّل الرسم السنوي للحفظ بالتبريد وفقًا لمؤشر ISTAT.
وتُرسَل فاتورة الرسم سنويًا بالبريد الإلكتروني إلى عنوان الشخص الذي تصدر الفاتورة باسمه.

9.2 في حال الولادة التوأمية، يُمنَح خصم بنسبة 50% على خدمات (9.1.A) التجميد والتوصيف والبيولوجيا الجزيئية لعيّنة دم الحبل السري الخاصة بالمولود الثاني.
ولأي دفع للخدمات على أقساط، يجب الاتصال بالمكتب الإداري للمختبر قبل 15 يومًا على الأقل من التاريخ المتوقَّع للولادة. وتخضع طرق الدفع هذه للموافقة.

9.3 الخدمات المشمولة في السعر:
يشمل رسم الاشتراك شحن طقم الجمع؛ وتشمل الخدمة الموصوفة بالحرف A من البند 9.1 ما يلي:
نقل العيّنة من مكان السحب إلى المنشأة المخبرية (انظر المادة 7.2)، ومعالجة الدم واستخلاص الخلايا الجذعية، والفحوص المخبرية الهادفة إلى الحفظ بالتبريد، والتصديق على نتيجة المعالجة، وتجميد الخلايا الجذعية في كيس وكيس تغليف خارجي، والحفظ البيولوجي بالتبريد للسنة الأولى؛ وفي حال إعادة العيّنة للاستخدام العلاجي:
> ردّ تكاليف تنميط HLA للعيّنة وللمتلقّي
> النقل وتوفير حاوية النقل (في النيتروجين)
> ردّ ما قد يُتكبَّد من نفقات الزرع، بحدّ أقصى قدره 20,000.00€ (عشرون ألفًا)؛

وتشمل الخدمة الموصوفة بالحرف B من البند 9.1 ما يلي:
تجميد نسيج الحبل السري والحفظ بالتبريد؛
ويغطّي الرسم السنوي المشار إليه في البند 9.1 تكاليف الحفظ البيولوجي السنوي بالتبريد للعيّنة المأخوذة من دم الحبل السري و/أو نسيجه، ويسري اعتبارًا من السنة الثانية طوال مدة العقد.

9.4 في حالات إعادة العيّنة للاستخدام العلاجي، يوفّر المختبر للوالدين، أو للمولود عند بلوغه سن الرشد، على سبيل الإعارة المجانية للاستعمال، نظام التغليف (Dry Shipper) والترتيبات الفنية اللازمة لتمكين نقل العيّنة نفسها بأمان وفقًا للأنظمة الدولية. ويجوز للوالدين، أو للمولود عند بلوغه سن الرشد، طلب الإعادة من المختبر بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني.

10. الحقوق على العيّنة
10.1 تؤول جميع الحقوق على العيّنة إلى المولود. ويمارس هذه الحقوق، حتى بلوغه سن الرشد، الوالدان و/أو الأوصياء أو القيّمون في حالة الوصاية أو القِوامة. ويكون المختبر مخوَّلًا بأن يعتبر، في غياب إخطار كتابي خاص بذلك، أن الوالدين هما الممثلان القانونيان للمولود؛ ولا يكون المختبر ملزمًا بأي نوع من التحقّق في هذا الشأن.
وطوال مدة سريان هذا العقد، يجب إخطار المختبر كتابيًا وعلى وجه السرعة بأي واقعة تتعلّق بالتمثيل القانوني للمولود.
وعند بلوغ سن الرشد، يمارس المولود وحده جميع الحقوق على العيّنة، باستثناء حالات صدور أحكام قضائية بانعدام الأهلية.

10.2 في الحالات التي ينصّ فيها هذا العقد على وقف حفظ العيّنة أو إتلافها، وإذا تعذّر الاتصال بالوالدين، أو بالمولود عند بلوغه سن الرشد، بسبب عدم دقة بيانات الاتصال أو تعطيلها أو عدم تحديثها، يقوم المختبر بمحاولات التواصل مستخدمًا آخر بيانات الاتصال المتاحة. وبانقضاء مهلة 90 (تسعين) يومًا من آخر محاولة تواصل موثّقة دون التمكّن من إقامة اتصال، يكون المختبر مخوَّلًا بالمضيّ في إتلاف العيّنة حتى في غياب إذن أو تأكيد كتابي محدَّد من الوالدين أو من المولود.

10.3 يُشكِّل التوقيع على هذا العقد قبولًا صريحًا وإذنًا مسبقًا للمختبر بالمضيّ في إتلاف العيّنة في الظروف ووفق الطرق المبيَّنة أعلاه، دون الحاجة إلى الحصول على إذن كتابي لاحق.

11. ضمانات الوالدين
11.1 يُقرّ الوالدان صراحةً بأنهما قد قيّما مع طبيب مختصّ كل جانب يتعلّق بجمع العيّنة ونقلها وتجميدها وحفظها؛ وبأنهما قد درسا هذا العقد بعناية ويقبلان دون تحفّظ جميع الأحكام الواردة فيه؛ وبأنهما مُدرِكان أن جمع العيّنة ونقلها وتجميدها وحفظها نابعة من تعبير واعٍ عن إرادتهما.

12. الإعفاء من المسؤولية
12.1 لا يكون المختبر مسؤولًا عن عمل الطاقم الطبي الذي يكلّفه الوالدان بجمع العيّنة.
وفيما يتعلّق بنقل العيّنة إلى المنشأة المخبرية، تُطبَّق أحكام المادة 7.

12.2 لا يكون المختبر ملزمًا بتقديم أي خدمة ذات طابع طبي أو استشارة طبية أو أي مهمة أخرى غير تلك الموصوفة في هذا العقد.
12.3 لا يضمن المختبر أن تكون العيّنة المجموعة كافية لأغراض المعالجة والحفظ أو لأي استخدام مستقبلي لأي غرض كان.

12.4 لا يضمن المختبر القيمة العلاجية أو غيرها، الحالية أو المستقبلية، للعيّنة.

12.5 لا يُسأل المختبر عن أي انقطاع أو خلل في عملية الحفظ بالتبريد يكون ناجمًا عن عوامل أو ظروف لا تُعزى إليه. ويعتمد المختبر إجراءات وأنظمة رقابة تهدف إلى الحفاظ على خصائص العيّنة وإلى سلامة عملية الحفظ بالتبريد، مع التقيّد بالتشريعات النافذة المعمول بها والمعايير الفنية ومعايير الجودة ذات الصلة.

12.6 يقبل الوالدان دون أي تحفّظ حالات إعفاء المختبر من المسؤولية الواردة في البنود من 12.1 إلى 12.5.

13. التعويض عن الأضرار
13.1 لا يُسأل المختبر إلا في حالة الغشّ أو الخطأ الجسيم. وفي هذه الحالة، يقتصر الضرر القابل للتعويض حصرًا على المبلغ الإجمالي المدفوع بموجب هذا العقد. ولا يُعوَّض عن أي أضرار أخرى من أي نوع كانت.

14. العدول
14.1 يجوز للوالدين العدول عن هذا العقد بإعادة الطقم إلى المختبر في موعد أقصاه 10 (عشرة) أيام من تاريخ استلامه، مرفقًا بطلب عدول يتضمّن البيانات المصرفية لردّ المبلغ المدفوع.
وفي حال العدول على الوجه الصحيح، يردّ المختبر المبلغ الذي دفعه الوالدان عند استلام الطقم، بعد خصم مصاريف الشحن الأولي لهذا الطقم.

15. فسخ العقد
15.1 يجوز فسخ العقد بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

15.2 يجوز للمختبر فسخ العقد في حال عدم دفع السعر كليًا أو جزئيًا، أو في حال عدم دفع أحد الرسوم السنوية للحفظ بالتبريد، بعد مضيّ 10 (عشرة) أيام عمل من استلام الإنذار بالوفاء الذي يرسله المختبر بالبريد المسجَّل مع إشعار بالاستلام إلى آخر بيانات الاتصال التي أبلغ بها الوالدان، أو المولود عند بلوغه سن الرشد، أو الثابتة في سجلاته.
وبانقضاء هذه المهلة دون جدوى، يجوز للمختبر المضيّ في فسخ العقد، مع إخطار الوالدين بذلك، أو المولود عند بلوغه سن الرشد. ويواصل المختبر حفظ العيّنة لمدة 30 (ثلاثين) يومًا إضافية من تاريخ استلام إخطار الفسخ.
وبانقضاء هذه المهلة دون جدوى ودون أن تُسوّى المبالغ المستحقة ويُتّفق مع المختبر على استمرار العلاقة التعاقدية، لا يعود المختبر ملزمًا بمواصلة حفظ العيّنة ويجوز له المضيّ في إتلافها. وإذا تعذّر تسليم الإنذار بالوفاء أو إخطار الفسخ بسبب عدم دقة بيانات الاتصال أو تعطيلها أو عدم تحديثها، لا يكون المختبر ملزمًا بالبحث عن بيانات اتصال أخرى أو إضافية، ويُطبَّق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 10.2 و10.3.

16. الالتزامات
16.1 تظلّ الالتزامات المالية التي نشأت في ذمّة الوالدين على عاتقهما. وعند بلوغ سن الرشد، يمارس المولود الحقوق على العيّنة مباشرةً وفقًا لما تنصّ عليه المادة 10.1. ويجوز أن يتحمّل الوالدان أو المولود تكاليف استمرار خدمة الحفظ، وفق الطرق المتّفق عليها مع المختبر. ويكون الشخص الذي يتولّى دفع الرسم السنوي هو من تصدر الفاتورة ذات الصلة باسمه. ولا يُكسِب دفعُ الرسم من قِبَل شخص غير المولود الدافعَ أيَّ حق على العيّنة ولا أيَّ صلاحية للتصرّف فيها.

17. التشريع والاختصاص
17.1 يخضع هذا العقد حصرًا للتشريعات النافذة في دولة سان مارينو. والسلطة القضائية المختصة، في حال نشوء نزاع، هي حصرًا السلطة القضائية لجمهورية سان مارينو. ويتنازل الطرفان صراحةً عن إبداء أي دفوع بشأن الاختصاص المحدَّد على النحو المذكور أعلاه، ويلتزمان بتنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية في سان مارينو المتعلقة بهذا العقد.

18. التفاهمات

18.1 أُدرجت في هذا العقد جميع التفاهمات التي جرت بين المختبر والوالدين والمولود. ويحلّ هذا العقد محلّ أي تفاهمات سابقة أخرى. ويجب أن تُحرَّر أي تفاهمات مستقبلية كتابةً وأن يوقّعها الطرفان.

19. الإبقاء على العقد

19.1 يُعدَّل أي حكم من أحكام هذا العقد يكون باطلًا أو غير قابل للتطبيق بما يجعله قابلًا للتطبيق.
وتظلّ الأحكام الأخرى سارية ونافذة بالكامل.

20. المراسلات

20.1 يجب أن تتمّ جميع المراسلات المتعلقة بهذا العقد باستخدام بيانات الاتصال التي قدّمها الطرفان، ويجوز إرسالها، بحسب طبيعة المراسلة، بالبريد العادي أو المسجَّل، أو بالبريد الإلكتروني، أو بالهاتف، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة لتوثيق محاولة الاتصال.
ولأغراض المراسلات الموجَّهة إلى الوالدين، أو إلى المولود عند بلوغه سن الرشد، يستخدم المختبر آخر بيانات الاتصال المُبلَّغ بها والثابتة في سجلاته. ويلتزم الوالدان، وكذلك المولود عند بلوغه سن الرشد، بإبلاغ المختبر على وجه السرعة بأي تغيير في بياناتهم الشخصية وبيانات الاتصال الخاصة بهم، وفقًا لما تنصّ عليه المادة 22.4.

20.2 لا يكون المختبر ملزمًا بالبحث عن بيانات اتصال أخرى أو إضافية غير تلك المُبلَّغ بها والثابتة في سجلاته. وإذا تعذّر تسليم المراسلات بسبب عدم دقة بيانات الاتصال أو تعطيلها أو عدم تحديثها، تُطبَّق، متى توافرت شروط ذلك، أحكام المادتين 10.2 و10.3.

20.3 يجب إرسال المراسلات الموجَّهة إلى المختبر إلى بيانات الاتصال التالية أو إلى أي بيانات اتصال أخرى يُبلغ بها المختبر لاحقًا:
BIOSCIENCE INSTITUTE SPA, Strada Rovereta n.42 - 47891 Falciano (RSM) هاتف 0549 909905 - info@bioinst.com

21. السرّية

21.1 يُقرّ الطرفان بأن جميع المعلومات المتعلقة بهذا العقد ذات طابع سرّي.
ويتّخذ المختبر جميع التدابير اللازمة للحفاظ على سرّية هذه المعلومات، باستثناء الحالات التي تنصّ فيها التشريعات ذات الصلة على خلاف ذلك.

22. اختيار الموطن والمعلومات ذات الصلة

22.1 لأغراض هذا العقد، يطلب الوالدان إصدار الفاتورة باستخدام:

☐ بيانات الأم ☐ بيانات الأب

22.2 تظلّ قائمةً إمكانيةُ تغيير الشخص الذي تصدر الفاتورة باسمه لاحقًا، وفقًا لما ينصّ عليه هذا العقد وبعد إخطار المختبر مسبقًا.

22.3 في حال عدم الاختيار في البند 22.1، يُستخدَم لأغراض إصدار الفاتورة العنوانُ المبيَّن في بيانات الأم.

22.4 يلتزم الوالدان، وكذلك المولود عند بلوغه سن الرشد، بإبلاغ المختبر بأي تغيير في بياناتهم الشخصية وبيانات الاتصال الخاصة بهم، وكذلك، عند الاقتضاء، في البيانات المصرفية المقدَّمة لخصم الرسم.

22.5 في حال تغيُّر الشخص الذي يتولّى دفع الرسم السنوي أو تغيُّر الحساب الجاري المستخدَم لخصمه، يجب تقديم تفويض SEPA جديد إلى المختبر، موقَّع من صاحب الحساب الجاري الجديد.
ولا يترتّب على تغيُّر الشخص الدافع أي تعديل في ملكية الحقوق على العيّنة أو في ممارسة هذه الحقوق، التي تظلّ خاضعة لأحكام المادتين 10.1 و16.1 من هذا العقد.

23. الإذن

23.1 أمنح الإذن بالتجميد والحفظ حتى لو كانت العيّنة تحتوي على أقل من 100,000 خلية +CD34:

☐ نعم ☐ لا

23.2 لا يُشكِّل عدمُ بيان أي خيار في البند 23.1 إذنًا بحفظ العيّنة في الظروف المبيَّنة فيه. وسيتّصل المختبر بالوالدين للحصول على بيان خيارهما في هذا الشأن.

التاريخ (يوم/شهر/سنة)

توقيع الأب | توقيع الأم | Bioscience Institute spa

BIOSCIENCE INSTITUTE S.p.A.

عقد الحفظ البيولوجي بالتبريد لخلايا الحبل السري الجذعية

يجب تحديد طريقة الدفع لتسديد رصيد خدمة الحفظ بالتبريد.

طرق دفع الخدمات المطلوبة (وضع علامة في خانة الخيار المختار)

☐ **الخيار A**: الدفع بالتحويل المصرفي

ستُدرَج البيانات المصرفية اللازمة لإجراء التحويل مباشرةً في الفاتورة التي ستُرسَل إليكم.

☐ **الخيار B**: الدفع عبر SDD (سابقًا RID)

لهذا النوع من الدفع، يجب تعبئة تفويض SEPA CORE DIRECT DEBIT وتوقيعه (استمارة SDD مرفقة بهذا العقد) للإذن بالخصم من الحساب الجاري.
ويجب إعادة إرسال هذا التفويض بنسخته الأصلية، مع هذا العقد، بالبريد المسجَّل مع إشعار بالاستلام إلى:

BIOSCIENCE INSTITUTE S.p.A.
S.da Rovereta, 42 - 47891 Falciano
Repubblica di San Marino

☐ **الخيار C**: الدفع ببطاقة الائتمان

بعد إرسال الفاتورة بالبريد الإلكتروني، سيُرسَل إليكم رابط على العنوان نفسه.
وبالنقر على هذا الرابط، يمكنكم دفع الفاتورة باستخدام بطاقة الائتمان الخاصة بكم.

طريقة دفع الرسم السنوي (إلزامي)

لدفع الرسم السنوي، يجب تعبئة تفويض SEPA CORE DIRECT DEBIT وتوقيعه (استمارة SDD مرفقة بهذا العقد) للإذن بالخصم من الحساب الجاري.
ويجب إعادة إرسال هذا التفويض بنسخته الأصلية، مع هذا العقد، بالبريد المسجَّل مع إشعار بالاستلام إلى:

BIOSCIENCE INSTITUTE S.p.A.
S.da Rovereta, 42 - 47891 Falciano
Repubblica di San Marino